

Distr.: Limited  
15 May 2014  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية  
الدورة الثالثة عشرة  
نيويورك، ١٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠١١  
البند ٣ من جدول الأعمال

مشروع تقرير

المقررة: السيدة فالين توكي

## الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات  
بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

باء - المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

١ - حدد المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التالية التي يحتمل أن تُتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل ويوصي المنتدى، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تساعد الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في تحقيقها.

٢ - ومن المفهوم لأمانة المنتدى الدائم أن هذه المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يحتمل أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات بشأنها في المستقبل، على النحو المبين أدناه، ستنفذ في حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.



## توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

موضوع خاص: "مبادئ الحكم الرشيد التي تتفق وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد ٣ إلى ٦ و ٤٦"

٣ - يجب تحقيق الحكم الرشيد على الصعد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي وهو يتعلق بالحكومات، وكذلك الشركات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك حكومات ومؤسسات الشعوب الأصلية. ويتألف الحكم الرشيد من العناصر أو المبادئ التالية التي ترتبط فيما بينها ويعزز أحدها الآخر: الشفافية؛ والاستجابة؛ وبناء توافق الآراء؛ والإنصاف والشمول؛ والفعالية والكفاءة؛ والمساءلة؛ والمشاركة؛ والتشاور والموافقة؛ وحقوق الإنسان؛ وسيادة القانون. ويعني الحكم الرشيد بمن يتمتع بإمكانية الوصول إلى موقع اتخاذ القرارات والسلطة فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد التي تنتج منها إيرادات وخدمات للشعوب.

٤ - وبالرغم من أن هذه المبادئ تشكل جوانب رئيسية للحكم الرشيد، لا تزال الشعوب الأصلية تواجه عقبات تحول دون ممارسة حقوقها من حيث الجوهر والمضمون والإجراءات. ويجب ألا تكون حقوق الشعوب الأصلية حقوقاً جوفاء. وتتعلق ممارسة الحكم الرشيد، تمييزاً لها عن المبادئ، بالسلطات، بما في ذلك الأراضي، والأقاليم، والموارد، والشعوب والمواطنون، والموارد المالية، والخدمات.

٥ - وتعاني الشعوب الأصلية من آثار الاستغلال والاستعباد والهيمنة التي تمارسها الحكومات في جميع أنحاء العالم. وتنص الفقرة السادسة من ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أن "ما عانتها الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، نجمت عن أمور عدة، منها استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقاً لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة". وتتواصل هذه الأعمال التي تعود إلى الحقبة الاستعمارية. ولم ينجح سوى عدد قليل جداً من البلدان في تطبيق عناصر أو مبادئ الحكم الرشيد، سواء أخذ كل منها على حدة أو أخذت ككل.

٦ - وعلى الرغم من هذا الواقع، تظهر الشعوب الأصلية أمثلة استثنائية على الحكم الرشيد، وتشمل هذه الأمثلة شعوباً تتراوح بين شعب هودنوشوني (Haudenosaunee) والمؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى. ووفقاً لما ذكره أمين عقيدة هودنوشوني، أورن ليونز، فإن القول بأن حق تقرير المصير هو أساس الحكم الرشيد يعني أن الشعوب الأصلية متساوية مع جميع الشعوب الأخرى.

٧ - ويلاحظ المنتدى الدائم أن هناك أمثلة على قوانين للشعوب الأصلية وتقاليدها وأعرافها تمثل الحكم الرشيد. وهناك حالات، حيث تسعى الدول بالتعاون مع الشعوب الأصلية إلى وضع هياكل حكم تحسّن تقديم الخدمات إلى مجتمعات الشعوب الأصلية وحيث تشارك الشعوب الأصلية في كل مرحلة من مراحل وضع المشروعات. وتؤكد هذه الأمثلة أهمية مشاركة الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات ووضع نُهج الحكم. واستمع المنتدى الدائم إلى أمثلة بناءة من الدول، بما في ذلك من نيكاراغوا فيما يتعلق بمنح الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية على ساحل المحيط الأطلسي ومن حكومة الدانمرك في السياق المحدد لحق تقرير مصير غرينلاندا.

٨ - ويمكن أن تنجم آثار مدمرة عن عدم تحقيق الحكم الرشيد. ووفقا لما ذكرته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ فإن "سوء الحكم يعتبر على نحو متزايد أحد الأسباب الجذرية لجميع الشرور داخل مجتمعاتنا"<sup>(١)</sup>. وذكر المنتدى الدائم خلال دورته الثالثة عشرة العديد من الأمثلة على سوء الحكم، لا سيما فيما يتعلق بالبيروقراطية، من قبيل قيام الحكومات باتخاذ القرارات دون مشاركة الشعوب الأصلية أو التشاور معها، وقيام الحكومات بوضع السياسات في مواقع مركزية دون إسهام من الشعوب الأصلية، وفرض السياسات والبرامج الجديدة دون سابق إخطار. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى عدم التمكين وغياب الهوية. وعلى وجه الخصوص، يتبع بعض الدول سياسات تجرّم الشعوب الأصلية عندما تمارس حق تقرير مصير أراضيها وأقاليمها.

٩ - ويجب أن يُنظر إلى موضوع الحكم الرشيد بوصفه كلا متكاملًا، فمثلا تستند أشكال الحكم الخاصة بالشعوب الأصلية إلى تنظيمها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والروحي. ويجري تناول أشكال حكم الشعوب الأصلية في إطار المادة ٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويجب تقديم الدعم إلى أشكال حكم الشعوب الأصلية لأنها كثيرا ما تتقيد بهوية الشعوب الأصلية وأعرافها وطقوسها ومبادئها المتعلقة بالاحترام وحقوقها في أقاليمها وفي إدارة الموارد الطبيعية. وينبغي إدماج تولى الشعوب الأصلية للحكم في المناقشات الأوسع نطاقا بشأن الحقوق الجماعية، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

١٠ - ويدعو المنتدى الدائم وكالات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع الشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ نظم الإنذار المبكر لتحسين ضمان السلام والأمن في أراضيها.

(١) انظر [www.unescap.org/sites/default/files/good-governance.pdf](http://www.unescap.org/sites/default/files/good-governance.pdf).

ويمكن أن يشمل ذلك زيادة التنسيق بين مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والشعوب الأصلية من خلال مؤسستها التمثيلية.

١١ - ويوصي المنتدى الدائم بتوسيع نطاق "الدراسة المتعلقة بحالة الشعوب الأصلية ومشاركتها في المجتمعات الديمقراطية والعمليات الانتخابية في أمريكا اللاتينية، في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، لتشمل المشاركة السياسية والانتخابية لجميع الشعوب الأصلية في العمليات الديمقراطية. وفي هذا الصدد، يوصي المنتدى الدائم بأن يقوم عضو المنتدى ألفارو بوب وأعضاء آخرون يمثلون المناطق التالية بإعداد دراساتهم الخاصة لتقديمها في الدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم في عام ٢٠١٥: أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، ومنطقة القطب الشمالي (الأسكا)، وأفريقيا (الكامبيرون)، وآسيا (بنغلاديش). ويطلب أيضا المنتدى الدائم أن تقوم الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتقديم الدعم من أجل وضع هذه الدراسات.

١٢ - ويثني المنتدى الدائم على عضو المنتدى إدوارد جون لتقريره المعنون "دراسة بشأن تأثيرات مبدأ الاكتشاف في الشعوب الأصلية، بما في ذلك الآليات والعمليات وأدوات الانتصاف" [E/C.19/2014/3]، ويؤكد من جديد أن جميع المبادئ، بما في ذلك مبدأ الاكتشاف، التي تدعو إلى التفوق على أساس الأصل القومي أو الاختلافات العرقية أو الدينية أو الإثنية أو الثقافية هي مبادئ عنصرية وزائفة علميا، وباطلة قانونا، ومدانة أخلاقيا، وظالمة اجتماعيا، وينبغي أن ترفض قولا وفعلا.

اجتماع فريق الخبراء موضوع "الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية: المواد ٢١ و ٢٢ و (١) ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"

١٣ - أوصى المنتدى الدائم في دورته الثانية عشرة بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عقد اجتماع لفريق خبراء دولي مدته ثلاثة أيام بشأن موضوع "الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية: المواد ٢١ و ٢٢ و (١) ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أذن المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة في عقد اجتماع فريق الخبراء الدولي (المقرر ٢٠١٣/٢٥٩)، الذي شارك فيه أعضاء المنتدى الدائم وممثلو منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، وخبراء من منظمات الشعوب الأصلية والدول الأعضاء المهتمة. وطلب المجلس تقديم تقرير بنتائج الاجتماع إلى المنتدى الدائم في دورته الثالثة عشرة، في أيار/مايو ٢٠١٤. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عقد اجتماع فريق الخبراء لمدة ثلاثة أيام في مقر الأمم المتحدة.

١٤ - وإذ يسلم المنتدى الدائم بالدور المركزي الذي تؤديه الصحة بوصفها شرطاً مسبقاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يؤكد من جديد حق الشعوب الأصلية في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية في سياق المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبما يشمل إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية للجميع دون تمييز. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية شهد العالم تقدماً ملحوظاً في مجالات هامة تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. ومع ذلك، لا تزال الشعوب الأصلية تتأثر بشكل غير متناسب بالعديد من المشاكل ذات الصلة ولم يطرأ فعلياً سوى تغيير طفيف في طرق معيشتها ورفاهها.

١٥ - ويوفر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إطاراً شاملاً للتصدي للثغرات التي حددها الأعضاء في اجتماع فريق الخبراء [E/C.19/2014/8]. وتضمنت هذه الثغرات حق تقرير المصير، والحق في صون وتطوير نظمها أو مؤسساتها الخاصة، والحق في التداوي بالأدوية التقليدية واتباع الممارسات الصحية التقليدية، ومبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، التي تعد جميعها ركائز أساسية لتحقيق الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، تبين أن التزامات للدول بتحسين حالة الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقها في التعليم، والرعاية الصحية، والغذاء، والمياه والصرف الصحي، وعدم التعرض للعنف والتمييز، والعمل اللائق مترابطة ويعزز بعضها بعضاً.

١٦ - ويحيط المنتدى الدائم علماً بتقرير (E/C.19/2014/8) وتوصيات اجتماع فريق الخبراء ويؤكد من جديد التوصيات الواردة في الفقرات ٦٢ و ٦٤ و ٧٠ و ٧٢ من التقرير، على النحو الوارد أدناه، والتي توجه تحديداً إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة.

١٧ - وفي الفقرة ٧٠ من التقرير، يوصي المنتدى الدائم بأنه "ينبغي للمنتدى الدائم أن ينسق مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والكيانات الأخرى ذات الصلة لدى صياغة المعايير الرئيسية المشتركة بين الثقافات ومؤشرات جودة الرعاية التي سينظر فيها لدى تعريف الهدف المقبل للتغطية الصحية الشاملة لما بعد عام ٢٠١٥ التي تتضمن الصحة الجنسية والإنجابية للشعوب الأصلية".

١٨ - وفي الفقرة ٧٢ من التقرير، يوصي المنتدى الدائم بأنه ينبغي له "أن ينسق مع الوكالات والجهات الفاعلة الأخرى بشأن وضع وتنفيذ مشروع بحثي دولي حول الصحة الجنسية والإنجابية للشعوب الأصلية، وكفالة قيام شراكة فعالة مع الشعوب الأصلية ومنظماتها في جميع مراحل المشروع. وتشمل هذه البحوث جميع المجالات المدرجة في هذا التقرير".

١٩ - ونظرا لما لاتفاقيات الأمم المتحدة بشأن المواد الكيميائية، ولا سيما اتفاقية روتردام، من تأثير في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للشعوب الأصلية، يدعو المنتدى الدائم في الفقرة ٦٢ من التقرير إلى "القيام بمراجعة قانونية للتأكد من أنها تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

٢٠ - ويوصي المنتدى الدائم في الفقرة ٦٤ من التقرير بأنه "ينبغي لكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم، بالشراكة مع منظمات الشعوب الأصلية، بإجراء دراسة لتوثيق الصلة بين العنف البيئي، بما في ذلك عمليات الصناعات الاستخراجية، والتلوث الكيميائي وتدمير حياة الشعوب الأصلية، والصحة الجنسية والإنجابية للشعوب الأصلية، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالاستغلال الجنسي، والاتجار بفتيات الشعوب الأصلية والعنف الجنسي، والتقدم بتوصيات محددة بشأن تدابير الحماية".

٢١ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يتعاون برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة مع منظمات الشعوب الأصلية في جميع المناطق على وضع مبادئ توجيهية شاملة فيما يتعلق بأفضل الممارسات في مجال التثقيف الجنسي المأمون ثقافيا التي تتبعها الشعوب الأصلية ولفائدة هذه الشعوب. ويمكن أن يستفاد من هذا النوع من التثقيف الشامل كوسيلة فعالة من وسائل منع العنف.

٢٢ - ويحث المنتدى الدائم الدول على الإقرار بوجود تمييز ضد الشعوب الأصلية فيما يتعلق بهوياتها الجنسية والجنسانية وعلى القضاء عليه. ويدعو أيضا المنتدى الدائم المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والدول إلى دعم ومساندة حق شباب الشعوب الأصلية في تقرير هويتهم الجنسية والجنسانية لأنفسهم دون خوف ودون خطر التعرض لتمييز أو رفض من مجتمعاتهم المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعمل منظومة الأمم المتحدة مع شباب الشعوب الأصلية للتصدي لرهاب المثليين وكره مغايري الهوية الجنسية بهدف معالجة مشاكل الصحة العقلية والانتحار والعار الناجمة عنهما.